

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر
٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



AR

33IC/19/R7

الأصل بالإنجليزية

قرار معتمد

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩

قوانين وسياسات مواجهة الكوارث التي لا تغفل أحداً

قرار

قرار

قوانين وسياسات مواجهة الكوارث التي لا تغفل أحداً

إن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يذكر بقراراته السابقة المركزة على قوانين مواجهة الكوارث، ولا سيما بالهدف النهائي ٣-٢ للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)، والقرار ٤ رقم للمؤتمر الدولي الثلاثين، والقرار ٧ للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين، والقرار ٦ للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين: تعزيز الأطر القانونية لمواجهة الكوارث والحد من المخاطر، بالإضافة إلى القرار ٣ للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين بشأن العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، والقرار ١ والإعلان "معاً من أجل الإنسانية" للمؤتمر الدولي الثلاثين المتعلق بالعواقب الإنسانية لتدهور البيئة وتغير المناخ.

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/182 المعتمد في ١٩ ديسمبر ١٩٩١ والقرارات الأخرى اللاحقة المتعلقة بهذه المسائل، بالإضافة إلى جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالتعاون الدولي لتقديم المعونة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية،

وإذ يذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73/139 لسنة ٢٠١٨ الذي شجع الدول على تعزيز أطرها التنظيمية في مجال المساعدة الدولية في حالات الكوارث، آخذاً في الاعتبار "إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث (المعروفة أيضاً باسم "إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث" IDRL).

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته دول عديدة في تعزيز قوانينها الخاصة بالكوارث منذ الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الدولي بالاعتماد، من بين غيرها من العناصر، على ما تقدمه الجمعيات الوطنية من مشورة ودعم، وإذ يشيد بالدول والجمعيات الوطنية التي استخدمت القائمة المرجعية حول القانون والحد من مخاطر الكوارث استخداماً فعالاً بوصفها أداة تقييم مرجعية، كما اعترف به القرار ٦ المعتمد في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الدولي،

وإذ يحيط علماً بالبحوث التي أجراها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) في مجال قانون مواجهة الكوارث منذ الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الدولي، بما فيها استنتاجات التقرير الصادر عام ٢٠١٧ عن القوانين والسياسات الفعالة لتحقيق المساواة بين الجنسين والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الكوارث، والتقرير التوليقي عن القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها في بلدان متعددة، الصادر عام ٢٠١٩.

وإذ يحيط علماً بالتقرير الخاص الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) بشأن آثار الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية،

وإذ يلاحظ أن رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى تعهدوا، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، "بعدم ترك أحد خلف الركب"، وصرّحوا بأنهم سيبدلون قصارى جهدهم بغية "الوصول أولاً إلى من هم الأشد تضرراً عن ركب التنمية"، وضموها غايات إلى أهداف التنمية المستدامة تتعلق بالصمود أمام الكوارث وتغير المناخ،

وإذ يلاحظ أن إطار سندي للحد من خطر الكوارث قد أبرز أهمية تعزيز "اتساق وزيادة تطوير - الأطر الوطنية والمحلية للقوانين والأنظمة والسياسات العامة، حسب الاقتضاء"، وإنشطة "أدوار ومهام واضحة، حسب الاقتضاء، بممثلي المجتمع المحلي في مؤسسات وعمليات إدارة مخاطر الكوارث وفي عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة هذه المخاطر، وذلك عن طريق الأطر القانونية المناسبة"،

وإذ يتسلم بأن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ تمثل المنتدى الدولي والدولي الحكومي الأول للتفاوض حول الاستجابة العالمية لتغير المناخ،

وإذ يلاحظ أن أهداف اتفاق باريس بشأن تغير المناخ تشمل بين جملة أمور "تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيفة لانبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية"؛ وأن الاتفاق ينص على أن "يشترك كل طرف، حسب الاقتضاء، في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات، بما في ذلك وضع أو تعزيز الخطط و/أو السياسات و/أو المساهمات ذات الصلة"،

وإذ يلاحظ الترابط المحتمل بين الكوارث وتغير المناخ وتدهور البيئة وهشاشتها، والدور المحفز للحد من خطر الكوارث في مضاعفة العمل في مجال التكيف مع تغير المناخ، والدور الحاسم للحد من خطر الكوارث في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ التركيز على الصمود والتكيف في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمناخ في ٢٠١٩ وخطة عمل اللجنة العالمية المعنية بالتكيف المعنونة "الحيلولة دون حدوث الكوارث" وإقامة شراكة العمل المبكر المراعي للمخاطر،

وإذ يحيط علمًا بمبادرة الاتحاد الدولي، إلى جانب الشركاء الأكاديميين، بإجراء أبحاث عن أفضل الممارسات في مجال الدمج الفعلي لمسألتي إدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ،

ويحيط علمًا أيضًا بالعمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية لدعم دولها في ما يتعلق بقوانينها الخاصة بإدارة الكوارث، ومواجهة الكوارث والتعافي منها والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ يحيط علمًا بالمساهمات المهمة في هذا المجال لعدة جهات فاعلة أخرى، ومنها الحكومات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والبنك الدولي، ومكتب الأمم المتحدة للحد من خطر الكوارث، ومبادرة المخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر (CREWS)، والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث،

وإذ يشدد على أهمية الموارد وبناء القدرات للبلدان النامية والجمعيات الوطنية من أجل وضع القوانين والسياسات وتنفيذها حسب الاقتضاء،

قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط فعالة للتصدي لتغير المناخ

١- يشجع الدول على تقييم مدى توفير قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها المحلية القائمة في مجال إدارة الكوارث التوجيه اللازم للتأهب لتطورات مخاطر الكوارث الناجمة عن المناخ والتصدي لها، وضمان انتهاج أسلوب متكامل لإدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ وتشجيع انتهاج طرق تراعي النوع الاجتماعي ومشاركة المجتمعات المحلية في تحليل المخاطر والتخطيط واتخاذ القرارات،

٢- ويشجع أيضاً الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في دمج الأساليب الابتكارية في مجال إدارة الكوارث في قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها وخططها، مثل استخدام ما يلي:

أ- التمويل الاستباقي الذي يضم آلية لإطلاق التمويل تقوم على التوقعات، من أجل إتاحة التمويل المبكر وفي الوقت المناسب للاستجابة الرامية إلى التخفيف بسرعة من آثار الكوارث

ب- آليات متنوعة لنقل المخاطر

ج- برامج وآليات الحماية الاجتماعية لتعزيز القدرة على الصمود أمام الكوارث، وتقديم المساعدة وإعادة سبل المعيشة، حسب الحاجة، بعد وقوع الكوارث

د- برامج توزيع النقود والقسائم لمساعدة السكان المتضررين

هـ- التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من المخاطر القائمة وتفادي ظهور مخاطر جديدة

و- التمويل المراعي للمخاطر قبل وقوع الكوارث بغية تحسين قدرة البنية الأساسية المجتمعية على الصمود؛

٣- يعترف بالقائمة المرجعية الجديدة بشأن القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها (القائمة المرجعية الجديدة) باعتبارها أداة غير ملزمة ولكنها أداة تقييم مهمة لمساعدة الدول، حيثما أمكن، على مراجعة الأطر القانونية المحلية للتأهب والاستجابة على المستوى الوطني وعلى مستوى المناطق والمستوى المحلي؛

٤- يدعو الدول إلى استخدام القائمة المرجعية الجديدة من أجل التقييم، وعند الضرورة، تحسين مضمون قوانينها ولوائحها وسياساتها المتعلقة بالتأهب والاستجابة وتنفيذها، بدعم من الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي ووكالات الأمم المتحدة المعنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات العلمية والبحثية، والشركاء الآخرين؛

٥- يكرر تأكيد أهمية وجود قوانين وسياسات قوية لتسهيل وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والحد من المخاطر المحلية، وفائدة إرشادات القانون الدولي لمواجهة الكوارث، والقائمة المرجعية بشأن القانون والحد من مخاطر الكوارث، بوصفها أداتين غير ملزمتين للتقييم لتساعدان الدول، حيثما أمكن، على مراجعة الأطر القانونية المحلية من أجل إدارة المساعدة الدولية والحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني وعلى مستوى المناطق والمستوى المحلي؛

عدم إغفال أحد في قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط مواجهة الكوارث وفي الخطط والسياسات والمساهمات الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ

٦- يعترف بما لتغير المناخ من عواقب إنسانية وما يؤدي إليه من تدهور بيئي، الأمر الذي يساهم في الفقر والنزوح والمخاطر الصحية ويحتمل أن يُوَجِّح حالات العنف والنزاعات، فضلاً عن الآثار غير المتناسبة على أشد الناس ضعفاً، والتحديات الفريدة التي تواجهها، من بين دول أخرى، الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٧- يعترف بالدور الذي تؤديه القوانين والسياسات والاستراتيجيات والخطط القائمة المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث في ضمان الحماية المناسبة والاحتواء للجميع، ويدعو الدول إلى إدراج التركيز على من هم أكثر ضعفاً وتشجيع مشاركتهم الفعلية؛

- ٨- يشجع الدول على أن تنظر، حسب الاقتضاء، فيما إذا كانت القوانين والسياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بإدارة الكوارث، والخطط والسياسات والمساهمات الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ تراعي ما يلي:
- أ- تحمي من جميع أشكال التمييز
- ب- تتناول الحقوق والاحتياجات الخاصة للذين قد يتعرضون للإهمال والذين هم أكثر ضعفاً،
- ج- تضمن جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة وحمايتها
- د- تضمن، كلما أمكن ذلك، الحصول على موافقة مسبقة ومستنيرة لجمع البيانات،
- هـ- تنهض بالمساواة بين الجنسين وتشجع النساء والفتيات على تأدية أدوار قيادية وذات صلة باتخاذ القرارات
- و- تضمن التخطيط لحالات الطوارئ في ما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وحماية الطفل، ورعاية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم
- ز- تشجع الحصول على الخدمات الصحية الأساسية والدعم الطبي، بما في ذلك الدعم في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي بوصفها عنصراً من عناصر مواجهة الكوارث والتعافي من آثارها
- ح- تسهل حصول الأشخاص الذين فزقتهم الكوارث على خدمات إعادة الروابط العائلية؛
- ٩- يعترف بإسهام الشباب المهم في العمل التطوعي القائم على المجتمعات المحلية والتوعية بالمبادرات المراعية للمناخ في التأهب للكوارث ومواجهتها، بما في ذلك أنظمة الإنذار المبكر، ويشجع جميع أعضاء المؤتمر الدولي على مواصلة العمل معهم؛

توسيع نطاق الدعم والبحث

- ١٠- يشجع الجمعيات الوطنية، بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، على مواصلة تقديم المشورة والدعم لحكومات بلدانها في وضع وتنفيذ أطر قانونية وسياسية فعالة في مجال إدارة مخاطر الكوارث وفي مجال التكيف مع تغير المناخ؛
- ١١- يطلب من الاتحاد الدولي أن يواصل دعم الجمعيات الوطنية والدول في مجال قوانين مواجهة الكوارث، بما في ذلك ما يتعلق بالمجالات المثيرة للقلق المذكورة في هذا القرار، عن طريق تقديم المساعدة التقنية، وبناء القدرات، وإعداد الأدوات والنماذج والإرشادات، والاضطلاع بالمناصرة، وإجراء الأبحاث، وتشجيع تبادل الخبرات والتقنيات وأفضل الممارسات بين البلدان؛
- ١٢- يرحب بجهود الجمعيات الوطنية الرامية إلى التعاون مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، لاسيما الشباب والمتطوعين الشباب، في تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتأثرين بالكوارث، وفي تشجيع اتخاذ إجراءات للحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ على المستوى المجتمعي، بما في ذلك اعتماد الحلول القائمة على الطبيعة، ويشجعها على توسيع نطاق جهودها على ضوء تطور المخاطر ذات الصلة بتغير المناخ، ويشجع الدول على تزويدها بالموارد اللازمة لتمكينها من تحقيق ذلك؛

١٣- يشجع التعاون القائم بين الدول، والمنظمات الإقليمية، والجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي، لتعزيز الصلة بين الجهود المبذولة في المجالين الإنساني والإيماني والجهود الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ، سعياً إلى الحد من مخاطر الكوارث والمخاطر المناخية وتعزيز القدرة على الصمود؛

ضمان النشر والمراجعة

١٤- يعيد تأكيد أهمية الإسهامات المستمرة للمؤتمر الدولي بوصفه أحد المحافل الدولية الأساسية لمواصلة الحوار بشأن تعزيز القوانين والقواعد والسياسات المتعلقة بمواجهة الكوارث، وإضافة إلى ذلك يرحب بمساهمته في الحوار بشأن الأطر القانونية والسياسية المحلية للتكيف مع تغير المناخ؛

١٥- يدعو الدول والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي الذي يعمل بالتنسيق مع الجمعيات الوطنية، إلى نشر هذا القرار لدى الجهات المعنية، بما في ذلك عبر اطلاع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية عليه؛

١٦- يطلب من الاتحاد الدولي، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين.